

مرسوم رقم ٣١٢ لسنة ٢٠٠٥

بالتفويض بإنشاء

كلية تكنولوجيا الطيران

مكتب الوزير	
الوارد	١٤٥١
التاريخ	٢٨/١٢/٢٠٠٥

- بعد الإطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء الجامعات الخاصة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١١٠٦) لسنة ٢٠٠٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات الخاصة،
- وبناء على عرض وزير التعليم العالي،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يُرخّص لشركة كلية الحياة للخدمات التعليمية (شركة مساهمة كويتية مقفلة) بإنشاء كلية باسم (كلية تكنولوجيا الطيران College of Aviation Technology) ويكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وتدير أموالها بنفسها عن طريق مجلس الأمناء، ويمثلها رئيسها أمام القضاء والغير، وتبدأ سنتها المالية من أول سبتمبر وتنتهي بنهاية أغسطس من كل سنة.

مادة ثمانية

تعمل الكلية على إثراء الحركة الفكرية والتعبيرية والتدريب في المجتمع الكويتي وتلبية احتياجات سوق العمل المهني في المجالات العلمية والتكنولوجية، والمشاركة في تنمية المجتمع ومعالجة مشاكله عن طريق البحث العلمي وإعداد وتطوير العناصر البشرية وتقديم الاستشارات العلمية ورعاية الحاضنات المهنية والتقنية.

مادة ثالثة

للكلية الحق فى تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وإبرام العقود بما فى ذلك عقود البيع والرهن والاقتراض وقبول ومنح التبرعات والهبات والوصايا وأجراء سائر التصرفات القانونية التى لا تتعارض مع أهدافها .

(مادة رابعة)

- تمنح الكلية دبلومات فى هندسة وتكنولوجيا الطيران وفروعها ، بشرط اجتياز الثانوية العامة أو ما يعادلها واجتياز متطلبات الاعتماد الأكاديمى وفقا لما يقرره مجلس الجامعات الخاصة .

(مادة خامسة)

يكون للكلية مجلس أمناء مكون من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء من توى الخبرة والاختصاص من المهتمين بالتعليم العالى والتطبيقات والتدريب يصدر بتعيينهم قرار من وزير التعليم العالى بناء على توصية مجلس الجامعات الخاصة ، ويكون التعيين فى مجلس الأمناء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد .

(مادة سادسة)

مجلس الأمناء هو السلطة العليا فى الكلية التى ترعى مصالحها ، وتضع سياساتها العامة وتراقب تنفيذها ، وتتولى الاشراف على العمل الأكاديمى والبحث فيها وكافة الأمور الأخرى المتعلقة بأنشطتها ونظمها ، وذلك وفقا للمباني واللوائح والقرارات المنظمة لعملها ، وللمجلس على وجه الخصوص ما يلى :-

١- اعتماد النظم واللوائح الداخلية لتسيير أعمال الكلية وإدارتها ووضع الهيكل

التنظيمى والنظام الاساسى .

٢- تحديد لغة التعليم فى التخصصات المختلفة التى تباشرها الكلية .

- ٣- إدارة اموال الكلية مع تحديد واعتماد الميزانية السنوية للكلية .
- ٤- اختيار رئيس الكلية والقياديين الآخرين فيها .
- ٥- قبول التبرعات والهبات والوصايا والمنح والأوقاف بما لا يتعارض مع رسالة الكلية وأهدافها وبعد اخذ موافقة وزير التعليم العالي وفقا للمعايير التي يحددها مجلس الوزراء .
- ٦- تعيين مراقبين حسابات خارجيين مرخصين .

(مادة مائة)

يتكون موارد الكلية مما يلي :

- ١ - رأس المال المخصص من قبل المؤسسين ومقداره (٢٠٠٠ ر.د.ك) فقط مليون دينار كويتي لا غير مملوك بالكامل للمؤسسين .
- ٢ - رسوم القيد والدراسة والأبحاث والاستشارات والتعليم المستمر والصويا والمناجح والادواق التي يقبلها مجلس الأمناء بعد موافقة وزير التعليم العالي وفقا للمعايير التي يحددها مجلس الوزراء .
- ٣ - عوائد استثمار الفائض المالي الناتج عن نشاط الكلية .
- ٤ - عوائد المساهمة في محاضن الأعمال والشركات والتقنيات المرتبطة بمخرجات الكلية وبرامجها .

(مادة ثانية)

تخضع الكلية لإشراف مجلس الجامعات الخاصة ووزير التعليم العالي في كل ما يتعلق بالمستوى الأكاديمي والمناهج التعليمية وسائر أحكام قانون الجامعات الخاصة ولائحته التنفيذية وأحكام هذا المرسوم -

وتقدم الكلية تقريراً استوياً الى مجلس الجامعات الخاصة متضمناً نشاطها ، وللمجلس تفويض ممثلين عنه لتقييم أدائها ورفع نتائج التقييم الى وزير التعليم العالي .

(مادة ثالثة)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ، ويحمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء

صباح الأحمد الجابر الصباح

وزير التعليم العالي

د. رشيد حمد محمد الأحمد

ذو القعدة ١٤٢٦

دسبر ٢٠٠٥

١١

١٣

صلى بقصر بيان في :
الوقت :